الرَّدُّ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ صَوَّانٍ الْحَدَّادِيِّ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

إِبْطَالُ إِفْكِ وَافْتِرَاءِ عَبْدِ اللّٰهِ صَوَّانٍ الْحَدَّادِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلًا:

قَالَ الْجَاهِلُ الْأَعْمَى عَبْدُ اللهِ صَوَّانٌ فِي مَقَالٍ لَهُ نُشِرَ فِي شَبَكَةِ الْآفَاقِ (الْآفَاتِ) يُدَافِعُ فِيهِ عَنْ رَفِيقِهِ فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجُهَنِيِّ الْحَدَّادِيِّ:

"خَرَجَ عَلَيْنَا رَبِيعٌ بِمَقَالٍ جَدِيدٍ فِيهِ جَهَالَاتٌ وَتَشْغِيبَاتٌ كَعَادَتِهِ فِي تَشْغِيبَاتِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَلْقِيبِهِمْ بِالْأَلْقَابِ الْمُنَفِّرَةِ

وَالطُّعُونِ الْآثِمَةِ الْجَائِرَةِ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا. وَمَقَالُهُ سَقِيمٌ كَعَادَتِهِ فِي مَقَالَاتِهِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَهْمَهُ سَقِيمٌ . وَهَذَا رَدٌّ عَلَى بَعْضِ مَا شَغَّبَ بِهِ ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى الشَّيْخِ الْفَاضِلِ أَبِي مَالِكٍ وَاتَّهَمَهُ بِاتِّهَامَاتٍ جَائِرَةٍ ظَالِمَةٍ ، وَهَذَا حَالُهُ ؛ فَهُوَ مِمَّنْ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ عِيَاذًا بِاللهِ .

قَالَ الْجَاهِلُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ رَادًّا عَلَى الشَّيْخِ الْفَاضِلِ أَبِي مَالِكٍ: "فَفِي هَذَا الْمَقْطَعِ مِنَ الْعَجَائِبِ:- ١انْظُرْ قَصْرَهُ السَّلَفَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ تَفْتَعِلُهُ الْفِرْقَةُ الْحَدَّادِيَّةُ لِإِسْقَاطِ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَدَفْنِ جُهُودِهِمْ فِي رَفْعِ رَايَةِ السُّنَّةِ وَهَدْمِهِمْ لِلْبِدَعِ وَدَحْرِ أَهْلِهَا وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ فِرْقَةً فِرْقَةً."

أَقُولُ:

١) انْظُرْ إِلَى افْتِرَاءَاتِ هَذَا الظَّلُومِ الْجَهُولِ، فَهُوَ يَرْمِي بِالْجَهَالَاتِ وَالتَّشْغِيبِ مَقَالَ رَبِيعٍ الْقَائِمَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْحُجَجِ الْقَوِيَّةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي تَدْمَغُ الْبَاطِلَ وَتُزْهِقُهُ، فَالْعِلْمُ وَالْحَقُّ عِنْدَ هَذَا الْجَهُولِ جَهَالَاتٌ وَتَشْغِيبَاتٌ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ وَصْفُ مَقَالَاتِهِ

وَمَقَالَاتِ الْحَدَّادِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ وَجَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلِ حَقًّا.

٢) مِنْ كَذِبِهِ وَفُجُورِهِ وَجَهْلِهِ وَصْفُهُ لِلْحَدَّادِيَّةِ أَعْدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجِهِمْ وَأُصُولِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَرَبِيعٌ لَا يَصِفُهُمْ إِلَّا بِمَا هُوَ فِيهِمْ وَمِنْ صِفَاتِهِمْ.

٣) وَصْفُهُ لِرَبِيعٍ بِأَنَّ فَهْمَهُ سَقِيمٌ، فَهَذَا مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ، وَمِنْ رَمْيِهِ لِرَبِيعٍ بِمَا هُوَ يَتَخَبَّطُ فِيهِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ.

وَهَذَا مِنْ تَكْذِيبِهِ لِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا لِرَبِيعٍ بِالْعِلْمِ وَنُصْرَةِ الْحَقِّ وَرَدِّهِ لِلْبَاطِلِ.

وَهَذَا الْجَهُولُ مَا عُرِفَ إِلَّا بِمُحَارَبَةِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَالِافْتِرَاءَاتِ الظَّالِمَةِ عَلَيْهِمْ مُتَابِعًا فِي هَذِهِ الْمَخَازِي أَسَاتِذَتَهُ الْفَجَرَةَ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ.

ثَانِيًا:

قَالَ هَذَا الْجَهُولُ: "التَّعْلِيقُ: هَلْ تَخْصِيصُهُ(١) لِلسَّلَفِ هُنَا بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِهِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؟

فَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ : "وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ " الْمَجْمُوعُ (٢٠/٩٧).

فَهَلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ – يَقْصُرُ السَّلَفَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُرِيدُ إِسْقَاطَ مَنْ بَعْدَهُمْ ؟ وَهَلْ يَكُونُ هُوَ أَيْضًا مُلْحَقًا بِالْفِرْقَةِ الْحَدَّادِيَّةِ عَلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدَّادِ مِنْ مَفَاوِزَ؟!

وَأَقُولُ: مَا أَشَدَّ جَهْلَكَ يَا رَبِيعُ وَمَا أَشَدَّ انْحِرَافَكَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ)".

أَقُولُ:

١- يَصْدُقُ عَلَى هَذَا الْجَاهِلِ الْبَلِيدِ الْمَثَلُ: عَلَى نَفْسِهَا بَرَاقِشُ تَجْنِي.

فَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا يَهْدِمُ دَعَاوَاكُمْ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا يَقُولُ:

"وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ".

فَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَحْكِ الْإِجْمَاعَ الَّذِي تَدَّعِيهِ أَنْتَ وَحِزْبُكَ الْحَدَّادِيُّ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، بَلْ قَالَ:

"وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ".

فَهَذَا الْقَوْلُ صَاعِقَةٌ عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ الظَّلَمَةِ الْجَهَلَةِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الْخِلَافُ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

فَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُوَ مُرْجِئٌ عِنْدَ الْحَدَّادِيَّةِ، وَهَذَا الْحُكْمُ وَأَمْثَالُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكُمْ مِنْ أَخْطَرِ فِرَقِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ.

فَأَيْنَ الَّذِي تُرْجِفُ بِهِ الْفِرْقَةُ الْحَدَّادِيَّةُ؟!!

٢- فَرْقٌ بَيْنَ مَا يَقْصِدُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ مَا يَقْصِدُهُ الْجُهَنِيُّ الْحَدَّادِيُّ:

أ- فَابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ هَذَا رَمْيَ مَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِالْإِرْجَاءِ، بَلْ هُوَ يُجِلُّهُمْ، وَيَحْتَرِمُهُمْ، وَيَعْتَرِفُ بِفَضْلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ لَا يُكَفِّرُونَ

تَارِكَ الصَّلَاةِ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِجْلَاءُ أَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ لَا يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ.

ب- الْحَدَّادِيُّونَ وَمِنْهُمُ الْجُهَنِيُّ وَعَبْدُ اللهِ صَوَّانٌ الْغَامِدِيُّ يَرْمُونَ مَنْ يَقُولُ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ) بِالْإِرْجَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: (حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ)، وَهَذَا رَمْيٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتِهِمْ وَمِنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالْإِرْجَاءِ.

ج- الْحَدَّادِيُّونَ يَرْمُونَ مَنْ يَقُولُ: (الْإِيمَانُ أَصْلٌ وَالْعَمَلُ فَرْعٌ) بِالْإِرْجَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ جَمِيعًا وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ: ابْنُ مَنْدَهْ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَالسَّعْدِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرُهُمْ.

وَيَتَّضِحُ مِنْ مَنْهَجِ الْحَدَّادِيَّةِ وَأُصُولِهِمْ أَنَّهُمْ أَعْدَاءٌ أَلِدَّاءُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ.

وَأَنَّهُمْ أَشَدُّ وَأَخْطَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

ثُمَّ مِنِ اضْطِرَابِ وَحَمَاقَاتِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ تَارَةً يَقْصُرُ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَارَةً يَقْصُرُهُ عَلَى الصَّحَابَةِ.

وَهَاكَ الْأَدِلَّةَ عَلَى اضْطِرَابِهِ مِنْ صَحِيحِ كَلَامِهِ:

١- فَلَقَدْ قَصَرَ هَذَا الْجُهَنِيُّ الْحَدَّادِيُّ تَكْفِيرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَطْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ كَمَا فِي مَقَالِهِ: [كَشْفُ الْخَفَاءِ عَنْ مَسْأَلَةٍ مُحْدَثَةٍ اسْتَقْوَى بِهَا الْإِرْجَاءُ]، حَيْثُ قَالَ:

"وَكَمَا تَسَلَّطَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُبْتَدِعَةُ مِنْ عَهْدٍ قَدِيمٍ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ فَنَبَّتُوا مَسَائِلَهُمُ الْمُبْتَدَعَةَ فِي الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ حَتَّى نَسِيَ غَالِبُ النَّاسِ أَنَّهَا مَسَائِلُ مُحْدَثَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عُلُومِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ".

أَقُولُ:

أ- سُبْحَانَ اللهِ! فَهُنَا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَطْ فَلَمْ يَذْكُرِ التَّابِعِينَ وَلَا غَيْرَهُمْ.

ب- إِنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ لَطَعْنًا فِي كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ لَاسِيَّمَا أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ قَدْ نَسُوا أَنَّ تِلْكَ الْمَسَائِلَ الْمُحْدَثَةَ

لَيْسَتْ مِنْ عُلُومِ الصَّحَابَةِ، أَيْ إِنَّهَا رَاجَتْ عَلَيْهِمْ؛ فَاعْتَقَدُوهَا.

وَهَذَا كَذِبٌ وَاضِحٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَقَدْ رَدُّوا وَأَبْطَلُوا عَقَائِدَ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَاطِلَةَ وَرَدُّوا بِدَعَ غَيْرِهِمْ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالصُّوفِيَّةِ.

ج- أَهْلُ الْعِلْمِ وَكَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِهِمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مِنَ الْفِرَقِ التَّكْفِيرِيَّةِ، فَهُمْ يُخْرِجُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَيَقُولُونَ: هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ وَفِي الْآخِرَةِ هُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

فَالْحَدَّادِيَّةُ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ لَا عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُكَفِّرِينَ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُحَارِبُونَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ وَلَا يَرْمُونَهُمْ بِالْإِرْجَاءِ.

٢- وَقَالَ أَيْضًا فِي مَقَالٍ: [رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ (رَدٌّ عَلَى رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ)]:

"وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ سَلَّمْنَا لَهُ – جَدَلًا – بِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ , فَهَلْ نَأْخُذُ بِرَأْيِهِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ, مَا رَأْيُكَ يَا رَبِيعُ؟ هَلْ نَتْرُكُ دَلَالَةَ الْقُرْآنِ وَصَرِيحَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَجْلِ كَلِمَةٍ قَالَهَا الزُّهْرِيُّ؟".

أَقُولُ:

أ- وَهُنَا قَصَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَطْ، فَهُوَ يَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

ب- إِنَّ هَذَا لَبُهْتَانٌ عَظِيمٌ عَلَى الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ، وَرَمْيٌ لَهُ بِأَنَّهُ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ، فَهَلِ السَّلَفُ الَّذِينَ نَقَلُوا كَلَامَهُ يَعْتَقِدُونَ فِي قَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَيُّهَا الْحَدَّادِيُّ؟!

وَهَلْ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ بَلْ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ خَالَفُوا دَلَالَةَ الْقُرْآنِ وَصَرِيحَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعَ الْمَزْعُومَ الْمَهْدُومَ؟

لِمَاذَا لَا تَعْتَرِفُ أَيُّهَا الظَّالِمُ الْجَهُولُ لِمَنْ لَا يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِأَنَّ لَهُمْ أَدِلَّتَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ أَدِلَّتُهُمْ أَكْثَرُ وَأَقْوَى مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ؟

لِمَاذَا يَتَجَاهَلُ الْحَدَّادِيَّةُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ السَّلَفِيَّةَ، وَهَذَا الْمَذْهَبَ الرَّاجِحَ الَّذِي يُرَاعِي النُّصُوصَ جَمِيعًا وَيُؤَلِّفُ بَيْنَهَا وَلَا يُهْدِرُ طَرَفًا وَيَأْخُذُ بِمَا يُخَالِفُهُ؟!

ج- أَلَا تَدْرِي أَنَّ مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَعْظَمِ وَأَشَدِّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ؟!!

قَاتَلَ اللهُ الْأَهْوَاءَ وَأَهْلَهَا.

٣- وَقَالَ فِي مَقَالِهِ: [مُحَاكَمَةُ الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ]:

"أَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : فَإِنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ, نُصُوصٌ وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ مُحْكَمَةٌ. دَلَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- عَلَى صَرَاحَتِهَا فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ, وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِلَّةِ . فَإِنَّ مِنْ فَوَائِدِ الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ يَمْنَعُ التَّشْغِيبَ عَلَى النُّصُوصِ . فَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُ جَمِيعَ تَأْوِيلَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّتِي سَلَّطُوهَا عَلَى النُّصُوصِ فِي هَذَا الْبَابِ".

أَقُولُ:

أ- إِنَّ دَعْوَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ لَا تَثْبُتُ، وَقَدْ فَنَّدْنَا دَعَاوَى الْإِجْمَاعِ بِالْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ.

ب- إِنَّ قَصْرَكَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الصَّحَابَةِ يَصِمُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتِهِمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ

وَالنُّصُوصَ الصَّرِيحَةَ الْوَاضِحَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ التَّكْفِيرَ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

بَلْ عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: "وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ".

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ، فَتَنَاوَلَتْهُمْ أَحْكَامُ الْحَدَّادِيَّةِ إِمَّا بِالتَّكْفِيرِ وَإِمَّا بِالتَّبْدِيعِ.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ هَذَا الْجَهُولِ الْبَلِيدِ عَبْدِ اللهِ صَوَّانٍ: "وَأَقُولُ: مَا أَشَدَّ جَهْلَكَ يَا رَبِيعُ وَمَا أَشَدَّ انْحِرَافَكَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ".

أَقُولُ:

إِنَّ كِبَارَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالسَّلَفِيِّينَ الصَّادِقِينَ فِي الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ يَشْهَدُونَ لِرَبِيعٍ بِالْعِلْمِ وَاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُؤَيِّدُونَ جِهَادَهُ فِي الذَّبِّ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالرُّدُودِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

فَهَلْ يُؤْخَذُ بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، كَالْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ، وَالْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ كَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَنَّاءِ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى النَّجْمِيِّ، وَالشَّيْخِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَادِي، وَكِبَارِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ، وَعُلَمَاءِ الْيَمَنِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ.

هَلْ يُؤْخَذُ بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ، أَوْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ هَذَا الْجَاهِلِ الْفَاجِرِ الْحَاقِدِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا وَالطَّاعِنِ هُوَ وَحِزْبُهُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ وَالرَّادِّينَ لِأَقْوَالِهِمُ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟!

إِنَّهُ لَيَصْدُقُ عَلَى شَهَادَتِكَ وَشَهَادَةِ أَمْثَالِكَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ] (٣/٣٩٦):

"وَالْجَاهِلُ الظَّالِمُ يُخَالِفُكَ بِلَا حُجَّةٍ وَيُكَفِّرُكَ أَوْ يُبَدِّعُكَ بِلَا حُجَّةٍ وَذَنْبُكَ رَغْبَتُكَ عَنْ طَرِيقَتِهِ الْوَخِيمَةِ وَسِيرَتِهِ الذَّمِيمَةِ فَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ هَذَا الضَّرْبِ؛ فَإِنَّ الْآلَافَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنْهُمْ لَا يَعْدِلُونَ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْدِلُ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ". انْتَهَى.

فَأَنْتَ أَيُّهَا الْجَاهِلُ الْحَاقِدُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ وَشَهَادَاتُ حِزْبِكَ فِي بَصَلَةٍ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ فِيمَنْ يَدْعُو إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ

السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْمُؤَلَّفَاتُ، وَيَشْهَدُ لَهُ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ بِالْعِلْمِ وَأَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَيُدِينُونَ خُصُومَهُ الَّذِينَ أَنْتُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ بِمَرَاحِلَ.

وَأَخِيرًا:

أَلَا تَرَى أَيُّهَا الْجَاهِلُ الْأَعْمَى أَنَّ هَذَا الْجُهَنِيَّ قَدْ صَرَّحَ فِي ثَلَاثَةِ(٢) مَوَاضِعَ بِقَصْرِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ التَّصْرِيحَاتُ تُخْرِجُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِهَذَا الْإِجْمَاعِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الصَّحَابَةِ.

فَكَمْ لِهَذَا الْحَدَّادِيِّ وَحِزْبِهِ مِنَ الطُّعُونِ فِي السَّلَفِ وَبَعْضُ الطُّعُونِ تَنْطَوِي عَلَى التَّكْفِيرِ وَبَعْضُهَا عَلَى رَمْيِهِمْ بِالْإِرْجَاءِ، وَهَذَا مِنْ ثِمَارِ الْهَوَى الْبَغِيضِ.

وَعَبْدُ اللهِ صَوَّانٌ يَنْصُرُ أَبَاطِيلَ وَظُلْمَ الْجُهَنِيِّ وَسَائِرِ حِزْبِهِ الْحَدَّادِيِّ وَيُحَارِبُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ.

وَكَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْر

(١) أَيْ: الْجَهُولُ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْجُهَنِيُّ.

(٢) وَهَذَا حَسَبَ اطِّلَاعِي، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَصْرِيحَاتٌ أُخْرَى بِقَصْرِ الْإِجْمَاعِ الْمَزْعُومِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كَلَامِ ابْنِ سَحْنُونٍ الْمُتَضَمِّنِ لِذِكْرِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي [الْحَلْقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وَقَفَاتٍ مَعَ بَعْضِ تَلْبِيسَاتِ وَجَهَالَاتِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجُهَنِيِّ فِي مَقَالِهِ كَشْفُ الْخَفَاءِ عَنْ مَسْأَلَةٍ مُحْدَثَةٍ اسْتَقْوَى بِهَا الْإِرْجَاءُ]، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا حَكَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ وُجُودِ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي الْجُمْلَةِ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ لِنَقْلِ عَدَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ مَعَ ذَمِّهِمْ لَهُ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ إِذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا.

وَقَفَاتٌ مَعَ مَقَالِ الْبَلِيدِ الْغَبِيِّ عَبْدِ اللهِ صَوَّانٍ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ وَقَفَاتٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ صَوَّانٍ فِي مُنَاقَشَةِ مَقَالِهِ الْآنِفِ ذِكْرُ عُنْوَانِهِ:

١-الْوَقْفَةُ الْأُولَى مَعَ هَذَا الْعُنْوَانِ.

حَيْثُ اعْتَبَرَ هَذَا الْجَاهِلُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الشَّهَادَتَيْنِ شُبْهَةً.

فَهَلْ هُوَ يَرَى أَنَّ تَارِكَ الشَّهَادَتَيْنِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِهِ مُجَرَّدُ شُبْهَةٍ؟؟!!

وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى بَلَادَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مُضَادَّتِهِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ.

وَمِنْ كَذِبِهِ فِي هَذَا الْعُنْوَانِ رَمْيُهُ لِرَبِيعٍ بِالْإِرْجَاءِ، وَكَذَبَ، فَرَبِيعٌ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُحَارَبَةً(١) لِلْإِرْجَاءِ، وَلِسَائِرِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَمُؤَلَّفَاتُهُ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ.

٢- الْوَقْفَةُ الثَّانِيَةُ مَعَ تَعْلِيقِهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنِّي مِنَ الْكَلَامِ الْآتِي:

قَالَ: "قَالَ الْمُرْجِيءُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ : قَالَ فِي "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١/١٠٢): "وَسُئِلَ الشَّيْخُ / مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ-رَحِمَهُ اللهُ

تَعَالَى- عَمَّا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ؟ وَعَمَّا يَكْفُرُ الرَّجُلُ بِهِ؟ فَأَجَابَ: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، أَوَّلُهَا الشَّهَادَتَانِ، ثُمَّ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ.

فَالْأَرْبَعَةُ : إِذَا أَقَرَّ بِهَا، وَتَرَكَهَا تَهَاوُنًا، فَنَحْنُ وَإِنْ قَاتَلْنَاهُ عَلَى فِعْلِهَا، فَلَا نُكَفِّرُهُ بِتَرْكِهَا ؛ وَالْعُلَمَاءُ : اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ التَّارِكِ لَهَا كَسَلًا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ ؛ وَلَا نُكَفِّرُ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ".

"فَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الْأَرْكَانِ كَسَلًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِهَا جُحُودًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ .

وَقَوْلُهُ هَذَا نَصٌّ وَاضِحٌ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الْعَمَلِ؛ إِذْ لَيْسَ وَرَاءَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يُكَفَّرُ بِهِ، بَلْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ اهـ كَلَامُ الْمُرْجِيءِ".

ثُمَّ قَالَ الْجَهُولُ عَبْدُ اللهِ صَوَّانٌ:

"قُلْتُ أَبُو عَاصِمٍ : نَقَلَ الْغَبِيُّ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَ-حِمَهُ اللهُ – أَنَّهُ : "لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ

الشَّهَادَتَانِ".

وَلِلْجَوَابِ عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ السَّقِيمَةِ أَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ : لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ هُوَ لَفْظَهُمَا فَقَطْ كَمَا ظَنَّهُ الْمُرْجِيءُ الْغَبِيُّ دُونَ مَعْرِفَةٍ لِمَعْنَاهُمَا وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُمَا فَإِنَّ الشَّهَادَةَ حَتَّى تَتِمَّ حَقِيقَتُهَا لَابُدَّ أَنْ يُعْلَمَ مَعْنَاهَا وَيُعْمَلَ بِمُقْتَضَاهَا(٢) وَهَذِهِ هِيَ الشَّهَادَةُ حَقِيقَةً لَا ادِّعَاءً وَهُوَ مَا أَرَادَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كَلَامِهِ هَذَا فَبَطَلَ اسْتِدْلَالُ الْمُرْجِيءِ الْمَدْخَلِيِّ وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَقِيقَةُ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَايَفْهَمُ الْكَلَامَ عَلَى وَجْهِهِ وَكَأَنَّهُ مَا شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ يَوْمًا وَلَا عَرَفَهُ نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ" .

أَقُولُ:

أ-افْتَرَيْتَ عَلَى رَبِيعٍ فَوَصَفْتَهُ بِالْإِرْجَاءِ، وَهَذَا افْتِرَاءٌ وَاضِحٌ، فَإِنَّهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُحَارَبَةً لِلْإِرْجَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي جَمِيعِ الْقَضَايَا، وَيَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي جَمِيعِ اسْتِدْلَالَاتِهِ.

وَصَفْتَهُ هُنَا بِالْإِرْجَاءِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِكَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي بَيَانِ مَذْهَبِهِ وَمَا يُكَفَّرُ بِهِ، وَهُوَ تَرْكُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَا لَا يُكَفَّرُ بِهِ وَهُوَ الْعَمَلُ وَعَلَى رَأْسِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ.

ب-جَعَلْتَ كَلَامَ هَذَا الْإِمَامِ الْوَاضِحَ الْمُحْكَمَ شُبْهَةً سَقِيمَةً.

ج- افْتَرَيْتَ عَلَى رَبِيعٍ فَقُلْتَ:

"لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ هُوَ لَفْظَهُمَا فَقَطْ كَمَا ظَنَّهُ الْمُرْجِيءُ".

وَهَذَا افْتِرَاءٌ وَاضِحٌ، فَأَيْنَ قَالَ رَبِيعٌ: إِنَّ الْمَقْصُودَ نُطْقُهُمَا فَقَطْ، أَيُّهَا الْجَاهِلُ الْأَفَّاكُ؟

وَمَتَى أَنْكَرَ رَبِيعٌ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُمَا؟

فَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ صَرَّحَ فِي هَذَا الْبَيَانِ أَنَّهُ يُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا، وَهُوَ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ، وَرَبِيعٌ احْتَجَّ بِهَذَا التَّصْرِيحِ مِنَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ.

وَكُلُّ هَذَا لَمْ تَفْهَمْهُ أَيُّهَا الْبَلِيدُ، وَدَفَعَكَ جَهْلُكَ وَبَلَادَتُكَ إِلَى تَحْمِيلِ كَلَامِ رَبِيعٍ مَا لَا يَحْتَمِلُ، وَلَا خَطَرَ بِبَالِهِ، وَادَّعَيْتَ أَنَّهُ بَطَلَ اسْتِدْلَالُهُ بِكَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، وَرَمَيْتَهُ زُورًا بِعَدَمِ فَهْمِ كَلَامِ

الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ دَاؤُكَ، فَطَرِيقَتُكَ هَذِهِ طَرِيقَةُ غُلَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الْكَذِبِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَحْمِيلِ كَلَامِهِمْ مَا لَا يَحْتَمِلُ.

إِنَّ كَلَامَ هَذَا الْإِمَامِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَبَيَانِ مَقْصُودِهِ، يَفْهَمُهُ صِغَارُ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُدْرِكُونَ دَلَالَتَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّهُ يَنْفِي كُلَّ أَصْنَافِ الشِّرْكِ بِاللهِ، وَيُبْطِلُ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ.

الْوَقْفَةُ الثَّالِثَةُ:

أ-بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنَّ هَذَا الْخَائِنَ قَدْ وَقَفَ عَلَى نَصَّيْنِ لِرَبِيعٍ، قَدْ ضَمَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوْلَهُ: "وَمِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ يَقَعُ فِي نَوَاقِضِهِمَا".

وَهَذَانِ النَّصَّانِ جِيءَ بِهِمَا تَمْهِيدًا لِلنَّقْلِ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ.

وَالَّذِي يَقْرَأُ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ يُدْرِكُ أَنَّ هَذَا الْجَهُولَ الْحَدَّادِيَّ قَدِ ارْتَكَبَ أَمْرًا خَطِيرًا؛

أَلَا وَهُوَ تَجَاهُلُهُ لِقَوْلِ رَبِيعٍ فِي الْمَقَالَيْنِ:

“هَذَا وَمِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ يَقَعُ فِي نَوَاقِضِهِمَا”.

وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنْ رَبِيعٍ إِلَى نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْعَشَرَةِ، الَّتِي قَرَّرَهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ بِاسْمِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الشِّرْكُ بِاللهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِ.

فَهَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ وُقُوفِهِ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ:

” لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ هُوَ لَفْظَهُمَا فَقَطْ كَمَا ظَنَّهُ الْمُرْجِيءُ”؟

أَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ افْتِرَاءٌ عَظِيمٌ مِنْ هَذَا الْحَدَّادِيِّ الْأَفَّاكِ؟

وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَاءِ وَالْمُرُوَّةِ لَحَجَزَاهُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ وَعَنْ هَذِهِ الطُّعُونِ وَالِافْتِرَاءَاتِ، وَلَحَجَزَاهُ عَنْ كِتَابَةِ هَذَا الْمَقَالِ الْمُظْلِمِ الْقَائِمِ عَلَى الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ.

ثُمَّ هَلْ يَفْهَمُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ مِنْ قَوْلِ رَبِيعٍ: “وَمِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ يَقَعُ فِي نَوَاقِضِهِمَا” أَنَّهُ يَقْصِدُ لَفْظَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ دُونَ مَعْنَاهُمَا؟

إِنَّ تَصَرُّفَ هَذَا الْبَلِيدِ لَيَدُلُّ عَلَى الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

ب- يَرَى الْقَارِئُ أَنِّي نَقَلْتُ كَلَامَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بِالْحَرْفِ.

مَعَ تَمْهِيدِي لَهُ بِقَوْلِي: "وَمِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ يَقَعُ فِي نَوَاقِضِهِمَا".

وَمَعَ ذَلِكَ يَرْمِينِي هَذَا الْغَبِيُّ بِأَنِّي أَقْصِدُ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ دُونَ مَعْنَاهُمَا وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُمَا؟

فَمَاذَا يَقُولُ فِيمَنْ نَقَلَ كَلَامَ هَذَا الْإِمَامِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَشْرَحُوهُ ، هَلْ يَقْصِدُونَ لَفْظَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ دُونَ مَعْنَاهُمَا؟

إِنَّ افْتِرَاءَ هَذَا الْجَهُولِ عَلَى رَبِيعٍ لَيَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ وَلَمْ يَشْرَحْهُ لِظُهُورِهِ.

وَلَقَدْ وَقَفَ هَذَا الْجَهُولُ عَلَى نَقْلِ رَبِيعٍ لِمَا نَقَلَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، لَكِنَّهُ لِخِيَانَتِهِ حَذَفَ هَذِهِ النُّقُولَ؛ لِأَنَّهَا تُدِينُهُ لَوْ نَقَلَهَا.

الْوَقْفَةُ الرَّابِعَةُ– لَقَدْ شَبَّهَنِي هَذَا الْأَفَّاكُ بِعُثْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ مِنْ خُصُومِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَدَعْوَتِهِ السَّلَفِيَّةِ.

وَهُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ حِزْبِهِ أَحَقُّ بِهَذَا التَّشْبِيهِ.

لِأَنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِهَذَا الْإِمَامِ وَلِجُمْهُورِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ مَوْقِفُ هَذَا الْبَلِيدِ مِنْ هَذَا النَّصِّ الَّذِي نَقَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْإِمَامِ.

أَوَّلًا– إِنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدًا لَا يُكَفِّرُ تَارِكِي الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ قَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا.

وَهَذَا الْحَدَّادِيُّ وَحِزْبُهُ يُخَالِفُونَهُ وَيَرْمُونَ مَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِالْإِرْجَاءِ، فَيَدْخُلُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِيمَنْ يَرْمُونَهُمْ بِالْإِرْجَاءِ.

ثَانِيًا– وَصْفُهُ لِقَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ: "وَلَا نُكَفِّرُ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ" بِأَنَّهُ شُبْهَةٌ سَقِيمَةٌ.

فَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ يَرَوْنَ الْإِجْمَاعَ الصَّحِيحَ حُجَّةً قَوِيَّةً.

وَهَذَا الْحَدَّادِيُّ يَعْتَبِرُهُ شُبْهَةً سَقِيمَةً، وَهَذَا خِلَافٌ وَاضِحٌ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ يَعْتَبِرُهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ حُجَّةً وَيَبْنِي عَلَيْهِ أَحْكَامَهُ، وَإِنْ تَظَاهَرَ هَذَا الْجَهُولُ بِبَيَانِ مَقْصُودِهِ فَلَا يَنْفَعُهُ هَذَا التَّظَاهُرُ

الْكَاذِبُ بَعْدَ وَصْفِهِ لَهُ بِأَنَّهُ شُبْهَةٌ سَقِيمَةٌ، مَعَ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ هَذَا الْبَيَانِ لِوُضُوحِهِ.

ثَالِثًا- الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ لَا يُكَفِّرُ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الْجُهَّالِ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا أَئِمَّةٌ وَلَحِقَهُ فُحُولُ أَتْبَاعِهِ، وَهَذَا الْحَدَّادِيُّ وَحِزْبُهُ التَّكْفِيرِيُّ يُخَالِفُونَ هَذَا الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، فَيَرْمُونَ مَنْ يَشْتَرِطُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ بِالْإِرْجَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَرْمِيهِ بِالتَّجَهُّمِ، وَبَعْضُهُمْ يَرْمِيهِ بِالزَّنْدَقَةِ، فَمَنْ يُصَدِّقُ الْحَدَّادِيِّينَ إِذَا تَظَاهَرُوا بِاحْتِرَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؟

فَخُصُومُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْخُرَافِيِّينَ يَرْمُونَهُ وَأَتْبَاعَهُ بِالْبَوَائِقِ.

وَالْحَدَّادِيُّونَ الْخَوَارِجُ فِعْلًا يُخَالِفُونَ هَذَا الْإِمَامَ وَسَلَفَهُ وَأَتْبَاعَهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأُصُولِ، ثُمَّ يَرْمُونَهُمْ بِطُرُقٍ مَاكِرَةٍ بِأَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ، مَعَ طُعُونٍ أُخْرَى، ثُمَّ تَحْتَ سِتَارِ التَّقِيَّةِ الْخَبِيثَةِ يَتَظَاهَرُونَ بِاحْتِرَامِهِمْ.

وَأُصُولُ هَؤُلَاءِ الْحَدَّادِيِّينَ وَفِتْنَتُهُمْ وَتَطْبِيقَاتُهُمْ تُدِينُهُمْ بِالْعَدَاوَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ..

الْوَقْفَةُ الْخَامِسَةُ– مِمَّا يَدْمَغُ هَذَا الْحَدَّادِيَّ بِالْإِفْكِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَى رَبِيعٍ مَا يَأْتِي مِنْ أَقْوَالِهِ الْوَاضِحَةِ فِي إِدَانَةِ الْكَرَّامِيَّةِ إِحْدَى فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ الْغَالِيَةِ الَّتِي يُرِيدُ هَذَا الْجَهُولُ أَنْ يُلْبِسَ رَبِيعًا لِبَاسَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ الضَّالَّةِ ذَاتِ الْإِرْجَاءِ الْغَالِي الَّتِي تَقُولُ: "الْإِيمَانُ هُوَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ"، وَيَرَوْنَ الْمُنَافِقِينَ مُؤْمِنِينَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ.

١-قَالَ رَبِيعٌ فِي "نَفَحَاتِ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ" (ص٢٠):

"فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ "الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ"، وَعِنْدَ الْمُرْجِئَةِ الْغُلَاةِ الْكَرَّامِيَّةِ، الْإِيمَانُ هُوَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ، وَعِنْدَ الْآخَرِينَ وَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ، الْإِيمَانُ: الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ، إِذَا عَرَفَ اللهَ يَكْفِيهِ، فَعَلَى مَذْهَبِهِمْ إِبْلِيسُ مُؤْمِنٌ، وَقَالَ اللهُ فِي فِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهِ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [سُورَةُ النَّمْلِ: ١٤]، يَعْنِي: هُمُ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ اللهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ خَالِقُ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ لَا يَشُكُّونَ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْكِبْرَ حَمَلَهُمْ عَلَى الْمُعَانَدَةِ وَالْمُكَابَرَةِ وَالْجُحُودِ".

٢-وَقَالَ رَبِيعٌ فِي "قُرَّةِ الْعَيْنَيْنِ بِتَوْضِيحِ مَعَانِي عَقِيدَةِ الرَّازِيَّيْنِ" (ص١٨) خِلَالَ كَلَامِهِ عَلَى أَصْنَافِ الْمُرْجِئَةِ:

"وَمِنَ الْمُرْجِئَةِ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ بِاللِّسَانِ وَهُمُ الْكَرَّامِيَّةُ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَالْمُنَافِقُ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ نَطَقَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، لَكِنَّ هَذَا يُصَادِمُ الْقُرْآنَ.

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ (١)]، إِلَى آيَاتٍ أُخَرَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى فِي ذَمِّ الْمُنَافِقِينَ وَكَشْفِ حَالِهِمْ وَبَيَانِ كُفْرِهِمْ، وَكَمَا بَيَّنَ اللهُ أَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ".

٣-وَقَالَ رَبِيعٌ فِي "شَرْحِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" (ص٢٥٥) خِلَالَ كَلَامِهِ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ، وَخِلَالَ كَلَامِهِ عَلَى الْمُرْجِئَةِ.

قَالَ: "وَمِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الْكَرَّامِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ! هَؤُلَاءِ مِنْ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ؛ الْإِيمَانُ -عِنْدَهُمْ- هُوَ

النُّطْقُ بِاللِّسَانِ، وَعِنْدَهُمُ الْمُنَافِقُ مُؤْمِنٌ! لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؛ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ!

وَاللهُ يَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ (١)]، وَهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، لَا أَعْمَالُ الْقُلُوبِ وَلَا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ وَلَا الِاعْتِقَادُ وَلَا شَيْءَ، فَقَطِ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ وَهَذَا ضَلَالٌ".

أَلَا تَدُلُّ هَذِهِ الْمَوَاقِفُ السَّلَفِيَّةُ مِنْ رَبِيعٍ عَلَى تَمَسُّكِهِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَتَرَسُّمِهِ لِخُطَاهُمْ، لَا فِي هَذَا الْبَابِ فَقَطْ، بَلْ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الدِّينِ، فَمَوْقِفُهُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ مِثْلُ مَوَاقِفِهِمْ، وَمَوْقِفُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِثْلُ مَوَاقِفِهِمْ.

أَلَا يَدُلُّ كُلُّ هَذَا عَلَى إِفْكِ الْحَدَّادِيَّةِ -وَمِنْهُمْ هَذَا الْجَهُولُ- فِيمَا يَفْتَرُونَهُ عَلَى رَبِيعٍ.

بَلْ وَفِي تَأْصِيلَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ وَتَطْبِيقَاتِهِمُ الْفَاجِرَةِ مَا يَتَنَاوَلُ أَئِمَّةَ السَّلَفِ بِالطَّعْنِ وَالتَّبْدِيعِ وَالتَّشْوِيهِ.

وَكَتَبَهُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْر

٦ /ذُو الْقَعْدَةِ/ ١٤٣٥هـ

(١) – وَقَدْ جُمِعَ الْكَثِيرُ مِنْ أَقْوَالِ رَبِيعٍ مِنْ عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ فِي نَقْدِهِ لِأَصْنَافِ الْمُرْجِئَةِ وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا الْجَهْمِيَّةُ مِنْهُمْ وَالْكَرَّامِيَّةُ، وَسَوْفَ تُنْشَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَرِيبًا فِي شَبَكَةِ سَحَابٍ.

(٢)– أَهْلُ السُّنَّةِ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَمَعَ هَذَا يَرَى الْقَارِئُ لِكَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا وَلَمْ يَقُمْ بِالْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ قَاتَلَهُ عَلَى تَرْكِهَا، وَهَذَا الْجَاهِلُ الْغَبِيُّ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا الْكَلَامَ الصَّرِيحَ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرْمِي غَيْرَهُ بِأَنَّهُ غَبِيٌّ، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

الْحُجَّةُ الدَّامِغَةُ لِأَبَاطِيلِ وَأُصُولِ الْحَدَّادِيَّةِ الَّتِي يَتَشَبَّثُ بِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَوَّانٍ الْجَهُولُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى مَقَالٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ صَوَّانٍ، عُنْوَانُهُ: "كَشْفُ تَجَنِّي رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى".

وَقُبَيْلَ إِنْزَالِ هَذَا الْمَقَالِ اطَّلَعْتُ عَلَى مَقَالٍ لِعَبْدِ اللَّطِيفِ بَاشْمِيلَ بِعُنْوَانِ: [الرَّدُّ عَلَى رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ الْمُرْجِئِ فِي كَذِبِهِ عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ السَّلَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى].

مَلَأَهُ بِالْكَذِبِ وَالتَّكْذِيبِ، فَهَذَا الرَّدُّ الدَّامِغُ هُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا.

وَأَقُولُ: لَقَدِ افْتَرَى ابْنُ صَوَّانٍ الْجَهُولُ فِي مَقَالِهِ هَذَا عَلَى رَبِيعٍ، بَلْ تَجَنَّى عَلَيْهِ، وَحَرَّفَ كَلَامَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، انْطِلَاقًا مِنْ مَنْهَجِهِ الْحَدَّادِيِّ الْقَائِمِ عَلَى الْهَوَى وَعَلَى الْأَكَاذِيبِ، وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَلْيَعْلَمْ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ فِتْنَةَ الْفِرْقَةِ الْحَدَّادِيَّةِ أَشَدُّ وَأَخْطَرُ مِنْ فِتْنَةِ أَعْدَاءِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَّابِ؛ مِثْلِ دَحْلَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ وَدَاوُدَ بْنِ جِرْجِيسَ.

فَإِنَّ فِتْنَةَ هَؤُلَاءِ كَانَتْ مَحْدُودَةً، وَخَاصَّةً بِشَخْصِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَبَعْضِ أَتْبَاعِهِ.

وَأَمَّا فِتْنَةُ الْحَدَّادِيَّةِفَإِنَّهَا أَوْسَعُ إِذْ تَتَنَاوَلُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ مِنْ بَعْدِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَتَارَةً مِنْ بَعْدِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

فَقَدْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ اِلاعْتِدَادِ بِأَقْوَالِهِمْ جِهَارًا نَهَارًا.

وَمَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ مِمَّا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الصَّحَابَةِ لَا يَثْبُتُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ وَضَعَتْالْحَدَّادِيَّةُ أُصُولًا خَبِيثَةً، لِأَنَّهَا:

١- تَقْتَضِي حَتْمًا رَمْيَ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالْإِرْجَاءِ.

٢-وَإِلَى جَانِبِ هَذَا صَرَّحُوا بِرَمْيِ مَنْ لَايُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِالْإِرْجَاءِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جُمْهُورَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى أَدِلَّةٍ وَبَرَاهِينَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ.

٣- وَيَعْتَمِدُونَ فِي حَرْبِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ عَلَى أَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ جِدًّا، رَدَّهَا أَكْثَرُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ.

مِثْلُ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى الْأَثَرِ الْمَنْسُوبِ إِلَى مُجَاهِدٍ؛ فِي أَنَّ اللهَ يُقْعِدُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْعَرْشِ، وَمَدَارُ هَذَا الْأَثَرِ عَلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ الشَّدِيدِ الضَّعْفِ، حَسَبَ نَقْدِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَمِثْلُ حَدِيثِ: "إِنَّ اللهَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ اسْتَلْقَى وَوَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَهَذَا الِاعْتِقَادُ ضَلَالٌ، فَهَذَا حَالُ الْمَخْلُوقِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَنْصَبُ وَيَتْعَبُ مِنَ الْعَمَلِ، فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَدْ نَزَّهَ اللهُ نَفْسَهُ عَنْ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾.

٤- هُمْ مِنْ أَشَدِّ الْفِرَقِ كَذِبًا وَتَكْذِيبًا بِالْحَقِّ وَطَعْنًا فِي أَهْلِهِ.

٥- سَيَأْتِي نَقْلُ هَذَا الْحَدَّادِيِّ ابْنِ صَوَّانٍ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَهُوَ وَحِزْبُهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُخَالَفَةً لَهُ،وَيُخَالِفُونَ جَدَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدً –رَحِمَهُ اللهُ- وَغَيْرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأُصُولِ:

١- فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ وَاشْتِرَاطِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْجَاهِلِ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ. انْظُرْ "مِصْبَاحَ الظَّلَامِ"(ص٢٢)، (ص٦٦)، (ص١٢١)، (ص٣٦٨)، (ص٣٦٩)، نَشْرُ دَارِ الْهِدَايَةِ.

وَالْحَدَّادِيَّةُ يَرْمُونَ مَنْ يَعْذِرُ بِالْجَهْلِبِالْإِرْجَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرُهُ.

٢- فِي تَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، انْظُرْ (ص١٧، ٣٧٨) مِنْ "مِصْبَاحِ الظَّلَامِ".

وَالْحَدَّادِيَّةُ يَرْمُونَ مَنْ يُقَسِّمُ الدِّينَ إِلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ بِالْإِرْجَاءِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ وَأَئِمَّتَهُمُ الْكُبَرَاءَ دُعَاةَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْمُحَارِبِينَ لِلْإِرْجَاءِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّلَالِ.

بِدَايَةُ مُنَاقَشَةِ هَذَا الْجَهُولِ وَبَيَانِ افْتِرَاءَاتِهِ وَدَحْضِ جَهَالَاتِهِ فِي هَذَا الْمَقَالِ

قَالَ الْحَدَّادِيُّ ابْنُ صَوَّانٍ فِي (ص١) مِنْ مَقَالِهِ الْفَاجِرِ [كَشْفُ تَجَنِّي رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ]:

"الْحَمْدُ لِلهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدُ : فَقَدْ رَدَّ عَلَيَّ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْمُرْجِيءُ الْمَشْهُورُ فِي مَقَالٍ سَقِيمٍ كَعَادَتِهِ وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَظْهَرُ لِي جَهْلُهُ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ هُوَ وَأَفْرَاخُ شَبَكَةِ الضَّلَالِ الْمُسَمَّاةِ سَحَابُوَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ خَرَابٌ وَقَدْ

سَمَّى الْجُوَيْهِلُ مَقَالَهُ وَقَفَاتٌ مَعَ مَقَالِ الْبَلِيدِ الْغَبِيِّ عَبْدِ اللهِ صَوَّانٍ ...إِلَخْ وَمَقَالُهُ مَلِيءٌ بِالتُّهَمِ الْبَاطِلَةِ وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَنَّ مَاأَقُولُهُ يَقُولُهُ كُلُّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَكَانَ يَجِبُ عَلَى الْمُرْجِيءِ أَنْ لَا يَتَطَفَّلَ عَلَى كُتُبِ هَذَا الْإِمَامِ وَيُفْسِدَ فِيهَا وَيُحَمِّلَ الْإِمَامَ مَالَمْ يَقُلْهُ فَفِي رَدِّ أَفْتِرَاءَاتٍ عَنْ دَعْوَةِ الْإِمَامِ ... لِهَذَا الْمُرْجِيءِ قَوَّلَ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَالَمْ يَقُلْهُ وَأَفْسَدَ فِي كِتَابِهِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ مَايَسْتَحِقُّ وَهَكَذَا فَعَلَ فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ كَأُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَقِيدَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِلصَّابُونِيِّ وَالشَّرِيعَةِ لِلْآجُرِّيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اهْلِ السُّنَّةِ وَمِثْلُهُ لَايُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَلَاكَرَامَةَ وَفِي مَقَالِهِ هَذَا ذَكَرَ كَلَامًا مُعَادًا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْأُخْرَى وَلِهَذَا رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَايَدُورُ عَلَيْهَا مَقَالُهُ كُلُّهُ تَقْرِيبًا وَهِيَ نِسْبَتُهُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ انَّهُ لَايُكَفِّرُ تَارِكَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَقَدْ أَثْبَتُّ مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ مَايَرُدُّ بَغْيَهُ وَعُدْوَانَهُ عَلَى كُتُبِ هَذَا الْإِمَامِ وَإِلَى الرَّدِّ الْمُفَصَّلِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

التَّعْلِيقُ:

١-رَبِيعٌ مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى دِينِ اللهِ الْحَقِّ، يَشْهَدُ بِذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ حَقًّا وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ وَمِنْ مُخْتَلِفِ الْبُلْدَانِ.، فَطَعْنُكَ فِيهِ وَافْتِرَاؤُكَ عَلَيْهِ طَعْنٌ فِي الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ زَكَّوْهُ، وَمِنْ جِنْسِ طُعُونِ الرَّوَافِضِ فِي الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَا يَزِيدُكَ إِلَّا سُقُوطًا عَلَى سُقُوطِكَ الْوَاضِحِ الْمُخْزِي.

وَأَنْتَ وَاللهِ الْجَهُولُ، وَلِشِدَّةِ جَهْلِكَ وَضَلَالِكَ تَرَى الْعِلْمَ جَهْلًا وَضَلَالًا، وَتَرَى الْجَهْلَ وَالضَّلَالَ عِلْمًا وَهُدًى، وَمَا وَصَفَكَ بِهِ رَبِيعٌ مِنَ الْبَلَادَةِ وَالْغَبَاءِ ظَاهِرٌ كَظُهُورِ الشَّمْسِ.

٢- "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ"، فَالْحَدَّادِيُّونَ هُمُ الْأَبْوَاقُ لِأَهْلِ الضَّلَالِ، وَلَيْسَ السَّلَفِيُّونَ هُمُ الْأَبْوَاقَ.

مِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّهُمْ خَصَّصُوا حَرْبَهُمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَمَدٍ طَوِيلٍ، وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لِأَهْلِ الضَّلَالِ؛ لَا رَوَافِضَ وَلَا صُوفِيَّةٍ وَلَا خَوَارِجَ.

بَلْ يُحَارِبُونَ رَبِيعًا وَإِخْوَانَهُ وَيُشَوِّهُونَهُمْ؛ لِيُبْطِلُوا الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ، وَلِيُبْطِلُوا نَقْدَهُمْ وَجِهَادَهُمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَبَيَانَ ضَلَالَاتِهِمْ.

٣- انْظُرْ إِلَى قَوْلِ هَذَا الْأَفَّاكِ بَعْدَ افْتِرَائِهِ عَلَى رَبِيعٍ:

"وَهَكَذَا فَعَلَ فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ كَأُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَقِيدَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِلصَّابُونِيِّ وَالشَّرِيعَةِ لِلْآجُرِّيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ".

فَهَذَا مِنْ طَعْنِهِ فِي الْحَقِّ وَمُحَارَبَتِهِ لَهُ بِالْفُجُورِ وَالْكَذِبِ، وَمِنْ دِفَاعِهِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ الَّذِينَ يَنْتَقِدُهُمْ رَبِيعٌ بِأَقْوَى أَنْوَاعِ النَّقْدِ وَيُبَيِّنُ ضَلَالَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ.

٤- هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي خَصَّصَهَا بِالرَّوَافِضِ؛ مِثْلِ:

١- كِتَابِ "الِانْتِصَارِ لِكِتَابِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَلِلصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ".

٢- وَ"دَحْرِ افْتِرَاءَاتِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالِارْتِيَابِ عَنْ دَعْوَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ".

٣- وَ"كَشْفِ زَيْفِ التَّشَيُّعِ".

٤- ٥- وَكِتَابَيْنِ فِي الصُّوفِيَّةِ: "كَشْفِ زَيْفِ التَّصَوُّفِ"، وَ"بَرَاءَةِ الصَّحَابَةِ الْأَطْهَارِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالْآثَارِ".

وَهَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا هَذَا الْجَهُولُ مَشْحُونَةٌ بِالرُّدُودِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَلَا سِيَّمَا الْمُرْجِئَةُ.

قَالَ الْحَدَّادِيُّ ابْنُ صَوَّانٍ فِي (ص٢-٣):

"قَالَ بَلِيدُ الْفَهْمِ الْمُرْجِيءُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ:

"أَهْلُ السُّنَّةِ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَمَعَ هَذَا يَرَى الْقَارِئُ لِكَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا وَلَمْ يَقُمْ بِالْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ قَاتَلَهُ عَلَى تَرْكِهَا، وَهَذَا الْجَاهِلُ الْغَبِيُّ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا الْكَلَامَ الصَّرِيحَ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرْمِي غَيْرَهُ بِأَنَّهُ غَبِيٌّ، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾." .

وَقَالَ -أَيْضًا(١)- : " فَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ صَرَّحَ فِي هَذَا الْبَيَانِ أَنَّهُ يُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا، وَهُوَ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ، وَرَبِيعٌ احْتَجَّ بِهَذَا التَّصْرِيحِ مِنَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ.وَكُلُّ هَذَا لَمْ تَفْهَمْهُ أَيُّهَا الْبَلِيدُ، وَدَفَعَكَ جَهْلُكَ وَبَلَادَتُكَ إِلَى تَحْمِيلِ كَلَامِ رَبِيعٍ مَا لَا يَحْتَمِلُ، وَلَا خَطَرَ بِبَالِهِ، وَادَّعَيْتَ أَنَّهُ بَطَلَ اسْتِدْلَالُهُ بِكَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، وَرَمَيْتَهُ زُورًا بِعَدَمِ فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ دَاؤُكَ، فَطَرِيقَتُكَ هَذِهِ طَرِيقَةُ غُلَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الْكَذِبِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَحْمِيلِ كَلَامِهِمْ مَا لَا يَحْتَمِلُ" . اهـ النَّقْلُ مِنْ كَلَامِ الْمُرْجِيءِ.

قُلْتُ أَبُو عَاصِمٍ: ادَّعَى الْمُرْجِيءُ رَبِيعٌ سَيِّءُ الصِّيتِ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُكَفِّرُ بِتَرْكِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ بِالْكُلِّيَّةِ وَادَّعَى أَنَّ فَهْمِي قَاصِرٌ وَأَنِّي بَلِيدٌ وَغَبِيٌّ وَهَذِهِ الطُّعُونُ(٢) أَنَا مَنْ لَقَّبْتُهُ بِهَا فَقَلَبَهَا الْبَلِيدُ الْمُرْجِيءُ عَلَيَّ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا لِأَنَّهُ لَايَفْهَمُ فَهْمَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا فَهْمَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ(٣) وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَيَانِهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا بِأَجْوِبَةِ الْإِمَامِ نَفْسِهِ رَحِمَهُ اللهُ التَّالِيَةِ :

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ (لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ التَّوْحِيدَ: لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ، الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ؛ وَاللِّسَانِ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ، وَالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ تَنْفِيذُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، فَإِنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مُسْلِمًا.فَإِنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُعَانِدٌ، كَفِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ. وَإِنْ عَمِلَ بِالتَّوْحِيدِ ظَاهِرًا، وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُهُ بَاطِنًا، فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصًا، أَشَرُّ مِنَ الْكَافِرِ وَاللهُ أَعْلَمُ) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ (٢/١٢٤-١٢٥)”.

التَّعْلِيقُ:

١-كَلَامُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ رَبِيعٌ وَاضِحٌ كَوُضُوحِ الشَّمْسِ فِي أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ بِتَرْكِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ(٤)، وَلَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ هَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ هَذَا الْإِمَامُ لِرَدِّ افْتِرَاءَاتِ خُصُومِهِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ النَّاسَ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ، وَأَتْبَاعُهُ فَهِمُوا هَذَا، وَيَرُدُّونَ بِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ الَّذِينَ يَرْمُونَهُ بِأَنَّهُ يُكَفِّرُ النَّاسَ.

٢-إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدًا يُرِيدُ بِالْعَمَلِ هُنَا عَمَلَ الْجَوَارِحِ، فَيَكُونُ لَهُ قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدَّادِيُّ.

هَذَا إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْعَمَلِ عَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَإِلَّا فَإِنَّ كَلَامَهُ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْعَمَلِ: الْعَمَلَ بِالتَّوْحِيدِ، الَّذِي هُوَ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ؛ لِأَنَّهُ هُنَا يُقَرِّرُ التَّوْحِيدَ، وَسَيَأْتِي لَهُ كَلَامٌ يُفَسِّرُ فِيهِ الْعَمَلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ...الخ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ.

فَإِنْ سَلَّمْنَا بِمَا فَهِمَهُ هَذَا الْحَدَّادِيُّ فَنَقُولُ:

لَيْسَ بِغَرِيبٍ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ؛ فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَهُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ قَوْلَانِ، وَلَهُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ أَوْ

خَمْسَةُ أَقْوَالٍ.

وَهَذَا مِنِ اجْتِهَادَاتِهِمُ الَّتِي يُثَابُونَ عَلَيْهَا فِيمَا أَصَابُوا وَفِيمَا أَخْطَأُوا.

ثُمَّ لِمَنْ يَنْظُرُ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُرَجِّحَ مَا يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُهُ فِي ضَوْءِ الْأَدِلَّةِ.

وَالظَّاهِرُ رُجْحَانُ قَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي تَدَاوَلَهُ كِبَارُ أَبْنَائِهِ وَأَتْبَاعِهِ لِلرَّدِّ عَلَى أَعْدَائِهِ الَّذِينَ يَتَّهِمُونَهُ بِالتَّكْفِيرِ بِالْبَاطِلِ، وَلِأَنَّ لَهُ بَرَاهِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، فِي آيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ وَأَحَادِيثُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ.

وَيُرَجِّحُهُ مَا نَقَلَهُ هَذَا الْإِمَامُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ: "وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَمَذْهَبُهُمْ: أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُكَفَّرُ إِلَّا بِالشِّرْكِ، وَنَحْنُ مَا كَفَّرْنَا الطَّوَاغِيتَ وَأَتْبَاعَهُمْ إِلَّا بِالشِّرْكِ"، انْظُرْ "الرَّسَائِلَ الشَّخْصِيَّةَ" (ص٢٣٣).

١- وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ مَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللهُ-:

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: مَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ؟ قَالَ زِيَادَتُهُ الْعَمَلُ، وَنُقْصَانُهُ تَرْكُ الْعَمَلِ، مِثْلُ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ، وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ فَهَذَا يَنْقُصُ وَيَزِيدُ بِالْعَمَلِ وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ زِيَادَتِهِ تَامًّا فَكَيْفَ يَزِيدُ التَّامُّ فَكَمَا يَزِيدُ كَذَا يَنْقُصُ، وَقَدْ كَانَ وَكِيعٌ قَالَ: تَرَى إِيمَانَ الْحَجَّاجِ مِثْلَ إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ ؟"، انْظُرْ "السُّنَّةَ" لِلْخَلَّالِ (١/٥٨٨).

وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسَدَّدٍ:

" وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ: زِيَادَتُهُ إِذَا أَحْسَنْتَ، وَنُقْصَانُهُ: إِذَا أَسَأْتَ. وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، أَوْ يَرُدَّ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ جَاحِدًا بِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ" ، "طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ" (١/٣٤٣)، نَشْرُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ".

٢- وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي "صَحِيحِهِ" (١/٢٦):

“بَابٌ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾”.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- عَمَّنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الْعَمَلِ: هَلْ هُوَمُرْجِئٌ؟.

فَأَجَابَ -رَحِمَهُاللهُ-: لَا،هَذَامِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَا يُكَفِّرُونَ إِلَّا بِالشِّرْكِ تَهْدِمُ دَعْوَى إِجْمَاعِ الْحَدَّادِيَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عُمْدَتَهُمْ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ، وَأَحَادِيثُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ.

وَهُنَاكَ أَئِمَّةٌ آخَرُونَ صَرَّحُوا أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ.

وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي “شَرْحِ السُّنَّةِ” (ص٤١).

وَابْنُ بَطَّةَ، انْظُرْ “الشَّرْحَ وَالْإِبَانَةَ” (ص١٢٤-١٢٥).

وَهَاكَ أَقْوَالَ طَوَائِفِأَهْلِ الْحَدِيثِ حَقًّا الْقَائِلِينَ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ:

٣- قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ نَاقِلًا عَنْهُمْ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُهُمْ:

"فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ لَا يَفْتَرِقَانِ، فَمَنْ صَدَّقَ اللهَ فَقَدْ آمَنَ بِهِ، وَمَنْ آمَنَ بِاللهِ فَقَدْ خَضَعَ لِلهِ وَقَدْ أَسْلَمَ لِلهِ وَمَنْ صَامَ وَصَلَّى وَقَامَ بِفَرَائِضِ اللهِ وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْايمَانَ وَالْاسْلَامَ الْمُفْتَرَضَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَلَا الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنَّهُ أَنْقَصُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ اللهَ وَمَا قَالَ حَقٌّ لَا بَاطِلٌ وَصِدْقٌ لَا كَذِبٌ وَلَكِنْ يَنْقُصُ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ تَعْظِيمٌ لِلْقَدْرِ خُضُوعٌ لِلْهَيْبَةِ وَالْجَلَالِ وَالطَّاعَةُ لِلْمُصَدَّقِ بِهِ وَهُوَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْ ذَلِكَ يَكُونُ النُّقْصَانُ لَا مِنْ إِقْرَارَاهُمْ بِأَنَّ اللهَ حَقٌّ وَمَا قَالَهُ صِدْقٌ قَالُوا وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى تَحْقِيقِ قَوْلِنَا أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ قَدْ جَامَعَنَا أَنَّ مَنْ أَتَى الْكَبَائِرَ الَّتِي اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِرُكُوبِهَا لَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمُ الْإِسْلَامِ وَشَرٌّ مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمُهُمْ رُكُوبًا لَهَا مَنْ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ فَهُمْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَيُثْبِتُونَهُ أَنَّ اللهَ يَقُولُ أَخْرِجُوا مِنَ

النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَمِثْقَالُ بُرَّةٍ وَمِثْقَالُ شَعِيرَةٍفَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانًا أُخْرِجُوا بِهِ(٥) مِنَ النَّارِ وَهُمْ أَشَرُّ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ لَا يَزُولُ فِي قَوْلِنَا وَفِي قَوْلِ مَنْ خَالَفَنَا عَنْهُمُ اسْمُ الْإِسْلَامِ وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ النَّارِ(٦) وَدُخُولَ الْجَنَّةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللهِ إِذْ لَا جَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْإِيمَانَ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ(٧) كَمَا لَا جَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ".

فَهَلْ يُسَلِّمُ الْحَدَّادِيَّةُ بِمَا قَرَّرَهُ طَوَائِفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ أَوْ هُمْ يَرْفُضُونَ ذَلِكَ؟؟

وَيَسْتَدِلُّ عَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمِنْهُمُ ابْنُ كَثِيرٍ وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ فِي تَفْسِيرِهِ، وَمِنْهُمُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ رَجَبٍ، بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَبِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَوْمٌ لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا أَدْنَى أَدْنَىأَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ

إِيمَانٍ.

وَأَنَّ اللهَ بِرَحْمَتِهِ وَعِزَّتِهِ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

٤- قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللهُ- فِي "تَفْسِيرِهِ" (٤٧٢/٧-٤٧٣) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾:

"وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٨].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُرَادِ مِنْ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ، عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، حَكَاهَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ "زَادِ الْمَسِيرِ" وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ، وَنَقَلَ كَثِيرًا مِنْهَا الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي كِتَابِهِ وَاخْتَارَ هُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي سِنَانٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ أَيْضًا: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ عَلَى

الْعُصَاةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، مِمَّنْ يُخْرِجُهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ،

حِينَ يَشْفَعُونَ فِي أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ تَأْتِي رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، فَتُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَقَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَضْمُونِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ فِيهَا وَلَا مَحِيدَ لَهُ عَنْهَا.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ -أَقْوَالٌ غَرِيبَةٌ. وَوَرَدَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ، وَلَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

التَّعْلِيقُ:

فَهَؤُلَاءِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَأَبُو سِنَانٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ عَلَى الْعُصَاةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِمَّنْ يُخْرِجُهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ حِينَ يَشْفَعُونَ فِي أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ.

ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ هَذِهِ الشَّفَاعَاتِ رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَقَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، يُخْرِجُهُمُ اللهُ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْإِمَامَانِ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ.

وَمَنْشَأُ هَذَا إِيمَانُهُمْ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي لَا يَرْفَعُ بِهَا رَأْسًا الْخَوَارِجُ وَمَنْ عَلَى مَنْهَجِهِمْ كَالْفِرْقَةِ الْحَدَّادِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي "تَفْسِيرِهِ" (٩/٢٨٧) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: " وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ أَيْ: إِذَا مَرَّ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ عَلَى النَّارِ، وَسَقَطَ فِيهَا مَنْ سَقَطَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْعُصَاةِ ذَوِي الْمَعَاصِي، بِحَسَبِهِمْ، نَجَّى اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ مِنْهَا بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ. فَجَوَازُهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ وَسُرْعَتُهُمْ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يَشْفَعُونَ فِي أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَكَلَتْهُمُ النَّارُ، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ -وَهِيَ مَوَاضِعُ السُّجُودِ-وَإِخْرَاجُهُمْ إِيَّاهُمْ مِنَ النَّارِ بِحَسَبِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ، فَيُخْرِجُونَ أَوَّلًا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ثُمَّ يُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِمَنْ قَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾".

التَّعْلِيقُ:

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ –رَحِمَهُ اللهُ-: “وَإِخْرَاجُهُمْ إِيَّاهُمْ مِنَ النَّارِبِحَسَبِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ”.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: ” فَيُخْرِجُونَ أَوَّلًا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ...، حَتَّى يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَىأَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ثُمَّ يُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: “لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ” وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ“.

٥- وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي “التَّمْهِيدِ” (٢٣/٢٨٨-٢٩٠) فِي شَرْحِ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: “خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ”.

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ-: ” وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ الْمُفْتَرَضَاتِ خَمْسٌ لَا غَيْرُ وَهَذَا مَحْفُوظٌ فِي غَيْرِ هَذَا مَحْفُوظٌ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ إِذَا كَانَ مُوَحِّدًا مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا مُقِرًّا وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ

وَالْخَوَارِجِ بِأَسْرِهَاأَلَا تَرَى أَنَّ الْمُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي حِينِ دُخُولِهِ فِيهِ يَكُونُ مُسْلِمًا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ بِإِقْرَارِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْدَةِ نِيَّتِهِ فَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا إِلَّا بِرَفْعِ مَا كَانَ بِهِ مُسْلِمًا وَهُوَ الْجُحُودُ لِمَا كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ وَاعْتَقَدَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي قَتْلِ مَنْ أَبَى مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ بِهَا مُقِرًّا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلهِ" .

٦- وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (١/٩٤-٩٥):

"خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ :

٢٢ – عَمْرِو بْنِ يَحْيي الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: " يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ – شَكَّ : مَالِكٌ – فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً

" . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ وُهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو " الْحَيَاةِ " وَقَالَ : " خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ"".

.....وَهَذَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَفُوقُ مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَالْإِيمَانُ الْقَلْبِيُّ وَهُوَ التَّصْدِيقُ لَا تَقْتَسِمُهُ الْغُرَمَاءُ بِمَظَالِمِهِمْ ؛ بَلْ يَبْقَى عَلَى صَاحِبِهِ.

لِأَنَّ الْغُرَمَاءَ لَوِ اقْتَسَمُوا ذَلِكَ لَخُلِّدَ بَعْضُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَصَارَ مَسْلُوبًا مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَمَا قَالَهُ بِلِسَانِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ .

وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عُصَاةُ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ بِهَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى بَقَائِهِمَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ.

وَأَنَّ الْغُرَمَاءَ إِنَّمَا يَقْتَسِمُونَ الْإِيمَانَ الْعَمَلِيَّ بِالْجَوَارِحِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الصَّوْمَ خَاصَّةً مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَا تَقْتَسِمُهُ الْغُرَمَاءُ – أَيْضًا ".

التَّعْلِيقُ:

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ –رَحِمَهُ اللهُ-: "... وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عُصَاةُ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ بِهَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ (الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ وَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ)...الخ.

وَهَذَا فِقْهٌ صَحِيحٌ لِكَلَامِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (١/١٢٠-١٢١):

" ثُمَّ خَرَّجَ حَدِيثَ :

٢٦ – أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ " قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ " قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " حَجٌّ مَبْرُورٌ "" .

ثُمَّ قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ-: "مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْبَابِ : أَنَّ الْإِيمَانَ كُلَّهُ عَمَلٌ ؛ مُنَاقَضَةً لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ فِيهِ عَمَلٌ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُهُ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَا قَرَّرَهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ تَصْدِيقَ الْقَلْبِ كَسْبٌ لَهُ وَعَمَلٌ ، وَيَتْبَعُ هَذَا التَّصْدِيقَ قَوْلُ اللِّسَانِ .

وَمَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ هَاهُنَا: أَنْ يُسَمَّى عَمَلًا – أَيْضًا – ، وَأَمَّا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ فَلَا رَيْبَ فِي دُخُولِهَا فِي اسْمِ الْعَمَلِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى

تَقْرِيرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ، فَصَارَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ – عَلَى مَا قَرَّرَهُ – عَمَلًا .

وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْبَابِ : تَقْرِيرُ أَنَّ قَوْلَ اللِّسَانِ : عَمَلُهُ ؛ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ دُخُولُهَا بِالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ مَعَ شَهَادَةِ اللِّسَانِ ، وَبِهِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ – كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ .

وَفِي " الْمُسْنَدِ " ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا : " مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"".

التَّعْلِيقُ: انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ دُخُولُهَا بِالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ مَعَ شَهَادَةِ اللِّسَانِ ، وَبِهِمَا يَخْرُجُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ".

ثُمَّ قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ: "وَحَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا

يَعْمَلُونَ: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؛ فَفَسَّرُوا الْعَمَلَ بِقَوْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ الْعِلْمِيِّ الْمَأْخُوذِ مِنْ كَلَامِ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ تَارِكَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ لَا يُعَدُّ تَارِكًا لِلْعَمَلِ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْخُرُوجَ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَعَمَلِ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ".

فَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَمَنْ يُخَالِفُهُمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ أَوْ تَارِكَ الْعَمَلِ لَهُمْ أَدِلَّتُهُمْ وَكِلَا الطَّرَفَيْنِ مُجْتَهِدُونَ، وَلَا يَطْعَنُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ لَا بِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ وَلَا بِمَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ؛ لِكَمَالِ أَخْلَاقِهِمْ، وَقُوَّةِ إِنْصَافِهِمْ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ لِانْحِرَافِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الطُّعُونِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ كَمَا مَعْرُوفٌ مِنْ تَارِيخِهِمْ، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُعَاصِرِينَ وَمِنْهُمُ الْفِرْقَةُ الْحَدَّادِيَّةُ الظَّالِمَةُ الْبَاغِيَةُ الَّذِينَ يَقْتَضِي مَنْهَجُهُمْ وَأُصُولُهُمْ رَمْيَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ وَمِنْهُمْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ.

الْخَاتِمَةُ

يَا ابْنَ صَوَّانٍ تُبْ إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا الْفُجُورِ وَمِنَ التَّشَبُّثِ بِالْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا الْفِرْقَةُ الْحَدَّادِيَّةُ، وَالَّتِي تَقْتَضِي تَضْلِيلَ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَمِنْهُمْ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ فِي نَجْدٍ الَّذِينَ تَتَسَتَّرُونَ بِهِمْ، ثُمَّ تَرْفُضُونَ أُصُولَهُمْ وَأَقْوَالَهُمُ الَّتِي تَهْدِمُ أُصُولَكُمُ الْبَاطِلَةَ وَمَنْهَجَكُمُ الْفَاسِدَ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي كُلِّ عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ وَأُصُولِهِمْ يَنْطَلِقُونَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

وَمِنْ ذَلِكَ عَقِيدَتُهُمْ فِي الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَأَدِلَّتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ.

وَيُخَالِفُهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ.

وَالْمُرْجِئَةُ أَصْنَافٌ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلُ الْقَلْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ.

وَكُلُّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَفِي أَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَأَنَّ إِيمَانَ أَفْجَرِ النَّاسِ مِثْلُ إِيمَانِ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

وَبَعْضُ الْمُرْجِئَةِ يُوجِبُونَ عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَ أَهْلَ الْكَبَائِرِ الْجَنَّةَ.

فَخَالَفُوا بِأَقْوَالِهِمُ الْبَاطِلَةِ آيَاتٍ كَثِيرَةً وَأَحَادِيثَ مُتَوَاتِرَةً.

خَالَفُوا نُصُوصَ الْوَعِيدِ وَنُصُوصَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَفَاضُلِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ بِسَبَبِ ذُنُوبِ الْعُصَاةِ، وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِهَذَا الْإِيمَانِ؛ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ.

فَكَمْ هِيَ الْفَوَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُنْصِفِينَ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ أَقْوَامًا سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللهُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ.

وَيُخَالِفُهُمْ فِي هَذَا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ بَاطِلًا أَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، بَلْ هُوَ مُخَلَّدٌ فِيهَا خُلُودَ الْكَافِرِينَ.

إِذَا عَرَفْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْمُنْصِفُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجَهُمْ وَأُصُولَهُمْ.

وَعَرَفْتَ الْفَوَارِقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَخَاصَّةً الْمُرْجِئَةِ.

اتَّضَحَ لَكَ جَلِيًّا أَنَّ مَنْ يَرْمِيهِمْ بِالْإِرْجَاءِ فَإِنَّمَا هُوَ أَفَّاكٌ فَاجِرٌ مُبْتَدِعٌ، مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنَّهُ يَسِيرُ عَلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ شَرِّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَمِنْهُمُ الْفِرْقَةُ الْحَدَّادِيَّةُ، الَّتِي زَادَتْ عَلَى الْخَوَارِجِ بِوَضْعِ الْأُصُولِ الْفَاجِرَةِ لِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَرَمْيِهِمْ بِالْإِرْجَاءِ وَالتَّجَهُّمِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ أَهْلِ الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي

فِي (٢٣/١١/١٤٣٥)

(١)– يَعْنِي رَبِيعًا.

(٢) – إِنَّ طُعُونِي فِيكَ لَحَقٌّ، وَطُعُونَكَ فِي رَبِيعٍ كَذِبٌ وَفُجُورٌ.

(٣) – أَنْتَ وَحِزْبُكَ مِمَّنْ يَفْهَمُونَ النُّصُوصَ النَّبَوِيَّةَ فَهْمَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ.

(٤) – إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ تَارِكِي الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ قَاتَلَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا، فَبِمَاذَا يُكَفِّرُ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْدَهَا، أَيْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ؟ بَيِّنْ أَيُّهَا الْخَارِجِيُّ هَذَا مِنْ صَرِيحِ كَلَامِهِ، وَسَيَأْتِي مِنْ صَرِيحِ كَلَامِ هَذَا الْإِمَامِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ إِلَّا بِالشِّرْكِ بِاللهِ.

(٥) – فِي الْأَصْلِ: "بِهَا"، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٦) – فِي الْأَصْلِ: "الْإِيمَانِ"، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٧) – هَذَا الْكَلَامُ وَاضِحٌ فِي أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ تَرَكُوا عَمَلَ الْجَوَارِحِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا لَا تُؤْمِنُ بِهِ الْفِرْقَةُ الْحَدَّادِيَّةُ التَّكْفِيرِيَّةُ.